(٦١) كتاب القسامة [١]
[١] باب

[٢٦٨٩] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: أخبرنا مالك ،عن أبى ليلى بن عبد اللّه[٢] بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبى حَثْمَةَ: أنه أخبره رجال من كبراء قومه [٣]: أن عبد اللّه بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهما ، فتفرقا فى حوائجهما ، فأتى مُحَيِّصة فأخبر : أن عبد اللّه بن سهل قد قتل وطرح فى[٤] فَقِيرٍ [٥] أو عين ، فأتى يهود[٦] فقال : أنتم واللّه قتلتموه ، فقالوا : واللّه ما قتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ، فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر ، فقال رسول اللّه ﷺ لمحيصة : « كَبِّرْ كَبِّر » يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة فقال رسول اللّه ﷺ :«إما أن يَدُوا صاحبكم،وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب »،

---

(١) « القسامة » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
والقسامة : مأخوذ من القسم وهو اليمين ، وقال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول .

(٢) فى (ب): « عن ابن أبى ليلى بن عبد الله » ، وفى (ص):« عن أبى ليلى عبد اللّه »،وفى (ح): « عن أبى ليلى أبى عبد الله » ، وما أثبتناه من (م) ، والموطأ ٢ / ٨٧٧ (١) .

(٣) فى (م) : « ورجال من كبار قومه » ،وفى (ص ،ح) :«ورجال من كبراء قومه » ، وما أثبتناه من (ب) ، والموطأ ٢ / ٨٧٧ (١) .

(٤) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .

(٥) **الفقير** : البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم ، وقيل : هو الحفرة التى تكون حول النخل .

(٦) فى (م) : « يهودى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح)

[٢٦٨٩] **متفق عليه** من حديث مالك رحمه الله تعالى.

* ط : (٢ / ٨٧٧ ـ ٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبدئة أهل الدم فى القسامة . رقم (١) وفيه : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه » .

* خ : ٤ / ٣٤١) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٨) باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضى إلى أمنائه عن عبد اللّه بن يوسف ، وإسماعيل عن مالك به . (رقم ٧١٩٢) .
وفيه : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجاله من كبراء قومه أن عبد اللّه . . . إلخ » .

* م : (٣ / ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١) باب القسامة ـ عن إسحاق بن منصور ، عن بشر بن عمر ، عن مالك به . (رقم ٦ / ١٦٦٩) .
وفيه : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ».
وقع فى نسخه عبد الباقى لمسلم «أبو ليلى عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سهل»،وهو خطأ،وصحتها « أبو ليلى بن عبد اللّه » وهى على الوجه الصحيح فى بعض نسخ صحيح مسلم كنسخة شرح الأبى .

فكتب إليهم رسول اللّه ﷺ فى ذلك، فكتبوا إليه: إنا واللّه ما قتلناه، فقال رسول اللّه ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا: لا ، قال: « فتحلف يهود »، قالوا : ليسوا بمسلمين[١] ، فَوَدَاهُ رسول اللّه ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : لقد ركضتنى [٢]منها ناقة حمراء .

[٢٦٩٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا الثقفى قال: حدثنى يحيى بن سعيد، وأخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يَسار، عن سهل بن أبى حَثْمَة، عن النبى ﷺ مثل معنى حديث مالك، إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدَّمَ النبى ﷺ الأنصاريين فى الأيمان، أم يهود ؟ فيقال[٣] فى الحديث: إنه قدم الأنصاريين، فنقول: فهو ذاك أو ما أشبه هذا .

[٢٢] مسألة الجنين

[٢٦٩١] **أخبرنا** الربيع قال : حدثنا الشافعى إملاء قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرَّة ؛ عبد أو أمة.

ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول اللّه ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها .

---

(١) فى (ص ، م ، ح) : « قالوا : لا ليسوا بمسلمين» ، وما أثبتناه من (ب) والموطأ ٢ / ٨٧٧ (١) .
(٢) فى (م) : « ركضنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ص) : « فقال» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٢٦٩٠] * خ : (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٢) باب القسامة عن أبى نعيم ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبى حثمة نحوه مختصرا . (رقم ٦٨٩٨) .

* م : (٣ / ١٢٩١ ـ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد به.

ومن طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد به ومن طريق سفيان بن عيينة به.

ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به . وفيه : « فزعم بُشَيْر أن رسول اللّه ﷺ وداه من عنده » .

ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار به وفيه : « فوداه ﷺ من إبل الصدقة » . (أرقام ١ ـ ٥ / ١٦٦٩) .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به .

[٢٦٩١] **متفق عليه** من حديث الليث.

* خ (٤ / ٢٧٥) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد لا على الولد ـ من طريق عبد اللّه بن يوسف ، عن الليث به . (رقم ٦٩٠٩) .

* م : (٣ /١٣٠٩) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث به. (رقم ٣٥ / ١٦٨١) .

[**٢٦٩٢**] وقد روى هذا إبراهيم النخعى ،عن عبيد بن نضلة،عن المغيرة بن شعبة : أن النبى ﷺ قضى فى الجنين بغُرَّة؛عبد أو أمة ،وقضى به على عاقلة الجانية التى أصابته.

[**٢٦٩٣**] فقد روى ابن أبى ذئب،عن الزهرى أن رسول الله ﷺ :أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

[**٢٦٩٤**] **وأخبرنا** سفيان ، عن محمد بن المنكدر : أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ

[**٢٦٩٢**] * **م** (٣ / ١٣١٠ ـ ١٣١١) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ،عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ،عن عبيد بن نضيلة الخزاعى ،عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ، وهى حبلى ، فقتلتها . قال: وإحداهما لَحيانيَّة قال : فجعل رسول اللّه ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما فى بطنها .

فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلّ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أسجع كسجع الأعراب ؟ » .

قال : وجعل عليهم الدية . (رقم ٣٧ / ١٦٨٢) .

ومن طريق يحيى بن آدم ، عن مفضل ، عن منصور ، عن إبراهيم بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق سفيان ، عن منصور بهذا الإسناد نحو حديث جرير ومفضل .

[**٢٦٩٣**] رواه البيهقى عنه فى السنن الكبرى (١ / ١٤٦ ـ ١٤٧) بسنده .

قال الشافعى : حدثنا الثقة ، عن ابن أبى ذئب فذكره .

كما روى عنه عن الثقة ، عن معمر ،عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن عن النبى ﷺ بهذا الحديث .

قال ابن دقيق العيد : وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب والحسن ـ وهو عندهم متروك ـ تعلل .

(وانظر فى روايات هذا الحديث متصلة ومرسلة نصب الراية ١/ ٤٧ ـ ٥٤،وما رجع إليه من مصادر) .

[**٢٦٩٤**] **صحيح لغيره**، وهو مرسل.

رواه ابن ماجه موصولاً :

* **جه** : (٢ / ٧٦٩) (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده ـ عن هشام ابن عمار، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ،عن جابر بن عبد اللّه أن رجلاً قال : يا رسول اللّه ،إن لى مالاً وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال : « أنت ومالك لأبيك » . (رقم ٢٢٩١).

قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخارى،وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وإسناده حسن ، وبعضهم صححه .

* **د** : (٣ / ٨٠١) (١٧) كتاب البيوع والتجارات ـ (٧٩) باب فى الرجل يأكل من مال ولده ـ من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ٣٥٣٠).

* **جه** : (الموضع السابق) عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عمرو به . (رقم ٢٢٩٢) .

كما رواه أبو داود وغيره عن عائشة :

* **د**:(٣/ ٨٠٠ ـ ٨٠١) الموضع السابق ـ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته،عن عائشة مرفوعاً: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».(رقم ٣٥٢٨).

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن =

فقال: إن لى مالاً وعيالاً، وإن لأبى مالاً وعيالاً وهو يريد أن يأخذ مالى[١] فيطعمه عياله ، فقال له النبى ﷺ : « أنت ومالك لأبيك ».

[٢٣] الجناية على العبد [٢]

[٢٦٩٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ،عن الزُّهْرى ، عن سعيد بن المُسيِّب: أنه قال: عقل العبد فى ثمنه .

[٢٦٩٦] **وأخبرنا** يحيى بن حسان،عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب [٣] أنه قال : عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته.

وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون: يُقَوَّم [٤] سلْعة .

[التثبيت فى الرواية [٥]]

[٢٦٩٧] كان عطاء بن أبى رباح يُسْأَل عن الشىء فيرويه عمن قبله ويقول : سمعته، وما سمعته من ثبت .

---

(١) فى (ص) : « فقال : إن لى مالاً وعيالاً وأنه يريد يأخذ مالى » ،وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) قبل هذا الباب باب العمرى ، وقد سبق فى الجزء الرابع لأنه ليس موضعه هنا . والله أعلم .
(٣) فى (ص ، م ، ح) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « يقوم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٥) أضفنا هذا العنوان لمخالفة ما قبله لما بعده.

= عائشة نحوه . (رقم ٣٥٢٩)،قال أبو داود:حماد بن أبى سليمان زاد فيه:« إذا احتجتم» وهو منكر .
* **ت** : (٣ / ٦٣٠ ـ ٦٣١) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٢) ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ـ من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عمير ، عن عمته به .
قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن صحيح** ، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته ، عن عائشة .(رقم ١٣٥٨) .
* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٠ / ٧٤ ـ ٧٥) (١٥) كتاب الرضاع (١) باب النفقة ـ من طريق جرير ، عن منصور، عن إبراهيم به. (رقم ٤٢٥٩) .
ومن طريق شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة به . (رقم ٤٢٦٠) .
وعن أبى معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم به .(رقم ٤٢٦١) ، **وهذا إسناد على شرطهما** .
[٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٣) كتاب العقول ـ باب جراحات العبد ـ عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب قال: جراحات العبيد فى أثمانهم بقدر جراحات الأحرار فى ديتهم .
قال الزهرى : وإن رجالاً من العلماء ليقولون : إن العبيد والإماء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم . (رقم ١٨١٤٢) .
[٢٦٩٧] نقله عنه البيهقى فى أول كتاب المعرفة (١ / ٨١) .
قال: وهذا الذى رواه الشافعى عن عطاء وغيره فيما أجاز لى أبو عبد اللّه روايته عنه عن أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى .

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا بذلك مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج عنه هذا فى غير قول .

[**٢٦٩٨**] وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثاً قال: إن كان الذى حدثك مَلِيّا وإلا فدعه ، يعنى حافظاً ثقة .

[**٢٦٩٩**] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا عمى محمد بن (١) على ، عن هشام بن عروة، عن أبيه :أنه قال:إنى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به،أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به (٢).

[**٢٧٠٠**] قال سعد(٣) بن إبراهيم : لا يحدث عن النبى ﷺ إلا الثقات .

[**٢٧٠١**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابناً لعبد اللّه بن عمر (٤) عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً . فقيل له : إنا لَنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابن إمامَىْ (٥) هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال : أعظم واللّه من

(١) « بن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (م) : « وأسمعه من الرجل أثق به فلا يحدثه عمن لا أثق به » ، وفى (ص) : « وأسمعه من الرجل أثق به عمن لا أثق به » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) فى (ب ، ص ، ح) : « سعيد » ، وما أثبتناه من (م) ، والدارمى ١/ ١٢٣ (٤١٥) .

(٤) فى (م) : « سألت عبد اللّه بن عمر »، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ح) .

(٥) فى (ب) : « إمام » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

[**٢٦٩٨**] * م : فى المقدمة (١ / ١٥) عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمى ، عن مروان بن محمد الدمشقى ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاوس : إن فلاناً حدثنى بكذا وكذا. قال: إن كان صاحبك مَلِيّا فخذ عنه .

ومن طريق عيسى بن يونس ،عن الأوزاعى ، عن سليمان بن موسى به .

وانظر المحدث الفاصل (ص ٤٠٧ رقم ٤٢٦) من طريق الأوزاعى عن سليمان بن موسى به .

[**٢٦٩٩**] الكفاية للخطيب البغدادى (ص ٣٢) من طريق الشافعى به .

[**٢٧٠٠**] * م : فى المقدمة (١ / ١٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن مسعر قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول : لا يحدث عن رسول اللّه ﷺ إلا الثقات .

وانظر الكفاية للخطيب البغدادى (ص ٣٢) فقد رواه من طريقين عن سفيان بن عيينة به .

[**٢٧٠١**] * م : المقدمة (١ / ١٦) ـ عن بشر بن الحكم العبدى ،عن سفيان بن عيينة عن أبى عقيل صاحب بُهية : أن ابناً لعبد اللّه بن عمر سألوه عن شىء لم يكن عنده فيه علم ، فقال له يحيى بن سعيد : والله إنى لأعظم أن يكون مثلك ، وأنت ابن إمامى الهدى ـ يعنى عمر وابن عمر ـ تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال : أعظم من ذلك ـ والله ـ عند اللّه ، وعند من عقل عن اللّه أن أقول بغير علم ، أو أخبر عن غير ثقة . قال : وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك .

[وقع فى مسلم تحريف فى كلمة « ابناً » فجعلت : « أبناء » والسياق يظهر هذا التحريف] .

ذلك عند اللّه، وعند من عرف اللّه ، وعند من عقل عن اللّه أن أقول ما ليس لى به علم[١] ، أو أخبر عن غير ثقة .

[٢٧٠٢] وكان ابن سيرين والنخعى وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب فى أن لا يقبل إلا عمن عرف،وما لقيت ولا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب .

(١) فى (ص) : « أن يقول بما ليس لى به علم » ، وفى (م): « أن أقول بما ليس لى به علم » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

[٢٧٠٢] * المعرفة (١/ ٨١) المقدمة ـ من طريق الشافعى .